

نشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تقديم المزيد من الإسهامات، كل ضمن نطاق ولايته، في أعمال اللجنة وجهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بناء على طلبها، وتوطيد التعاون الدولي والتعاون فيما بين الوكالات، ونشجعها على إتاحة المعلومات ذات الصلة للجنة، بغية تسهيل عملها وتعزيز الاتساق ضمن منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية؛

ومتابعة لهذا الإعلان الوزاري، نعقد العزم على أن نستعرض في إطار لجنة المخدرات، في عام ٢٠٢٩، التقدم الذي أحرزناه في تنفيذ جميع التزاماتنا السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، مع إجراء استعراض في منتصف المدة في إطار لجنة المخدرات في عام ٢٠٢٤.

القرار ١/٦٢

تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية الشاملة لمراقبة السلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١٢) وبخاصة المادة ١٢ منها، التي ترسي مبادئ وآليات للتعاون والمراقبة على الصعيد الدولي بشأن المواد التي يكثر استخدامها في صنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تشير أيضا إلى جميع الالتزامات المتصلة بمنع الاتجار غير المشروع بالسلائف وتسريبها، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،^(١٣) والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل،^(١٤) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(١٥)

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة من أجل التصدي لمسألة تسريب السلائف الخاضعة للمراقبة الدولية وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع وكذلك إساءة استعمالها، ومن

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٣) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(١٥) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

أجل التصدي لإساءة استعمال السلائف الأولية والسلائف التعويضية أو البديلة من أجل صنع المخدرات على نحو غير مشروع،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أوصت فيه الجمعية بأن تطور الدول الأعضاء إجراءاتها الرقابية التنظيمية والتشغيلية لمكافحة تسريب المواد الكيميائية إلى إنتاج المخدرات أو صنعها على نحو غير مشروع، أو أن تزيد من تكيف تلك الإجراءات، وأكدت فيه مجدداً أهمية استخدام جميع الوسائل أو التدابير القانونية المتاحة لمنع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى صنع المخدرات على نحو غير مشروع، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً من الاستراتيجيات الشاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، ومنع من ينخرطون في تجهيز المخدرات غير المشروعة أو يحاولون الانخراط فيه من الحصول على السلائف الكيميائية،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالسلائف الكيميائية والمؤثرات النفسانية الجديدة، الذي عُقد في بانكوك من ٢١ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة التي أهابت فيها بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة إنتاج وصنع المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، بوسائل منها تعزيز الرقابة على التجارة الدولية في السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات غير المشروع، ومنع محاولات تسريب هذه المواد من التجارة الدولية المشروعة من أجل استخدامها على نحو غير مشروع،

وإذ تؤكد من جديد قلقها إزاء النطاق المثير للجزع لإنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الهيروين والكوكايين والمخدرات الاصطناعية، على نحو غير مشروع على الصعيد العالمي، وما يرتبط بذلك من تسريب للسلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ومن طلب غير مشروع عليها،

وإذ تلاحظ بقلق العدد المتزايد من محاولات تسريب هذه المواد الكيميائية، ولا سيما أنهيدريد الخلل، منذ عام ٢٠١٦،

وإذ تحيط علماً بأحدث الاتجاهات والتحديات في مجال مراقبة السلائف، بما في ذلك إساءة استعمال الجماعات الإجرامية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تسلّم بالحاجة المشروعة، لا سيما لدى قطاعي الصناعة والتجارة، إلى الحصول على السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، والدور الهام الذي يؤديه القطاع الخاص في منع تسريب هذه المواد من القنوات المشروعة لصنعها والاتجار بها،

وإذ تسلّم أيضاً بالعمل الهام الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إطار ولايتها التعاهدية باعتبارها جهة الوصل العالمية للمراقبة الدولية للسلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به مبادرة ميثاق باريس في تنسيق الجهود من أجل مواجهة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية وفي منع تسريب السلائف المستخدمة في صنع الهيروين على نحو غير مشروع،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير النتائج الإيجابية التي تحققت حتى الآن من خلال مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن"، اللذين استهلتهما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالتعاون مع الدول من أجل القضاء على تسريب السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وللهيروين والكوكايين،

١- تحث جميع الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، طبقاً لأحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١٢) على القيام بذلك؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة الإسهام في الجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في إطار ولايتها التعاقدية، وخاصة من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر للإبلاغ المسبق عن تصدير السلائف الكيميائية؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتعرف على الدروب وأساليب العمل الجديدة للتنظيمات الإجرامية الضالعة في تسريب أو تهريب السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، بما في ذلك بالتسجيل في نظام الإخطار بحوادث السلائف، الذي وضعته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، واستخدامه كوسيلة للتشارك بانتظام في المعلومات عن الحوادث التي تتعلق بالسلائف الكيميائية؛

٤- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون فيما بين سلطاتها المعنية بالتنظيم الرقابي وإنفاذ القانون من أجل تبادل المعلومات بشأن حوادث السلائف، في أقرب وقت ممكن عملياً وكذلك، على وجه الخصوص، تقديم تفاصيل عملياتية يمكن الاستناد إليها في اتخاذ إجراءات وتمكّن من إجراء تحقيقات من أجل المتابعة؛

٥- تحث الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التشريعات الوطنية والتدابير الإدارية والأطر المؤسسية المتعلقة بمراقبة السلائف التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، عملاً باتفاقية سنة ١٩٨٨، وتشدد على ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء نظم الرصد والمراقبة، بما في ذلك على مستوى التوزيع الداخلي وفي نقاط دخول وخروج السلائف الكيميائية، وأن تتخذ تدابير من أجل تعزيز النقل الآمن لهذه المواد؛

٦- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع الدول الأعضاء وفي إطار ولايتها التعاقدية، إلى الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء عامل يتألف من أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص ومن التخصصات المناسبة، من أجل استكشاف إمكانية تطبيق طرائق

مبتكرة لرصد السلائف الكيميائية، ولا سيما أمهيدريد الخل، حسب الاقتضاء، وجدوى هذه الطرائق العملية وفعاليتها، مع مراعاة تكاليفها وملاءمتها، من أجل منع تسريب هذه السلائف، ويقدم تقريراً بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بمراقبة السلائف، على النحو المبين في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،^(١٣) والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل،^(١٤) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"^(١٥)؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء وتعزيز الشراكات مع منصات شبكية تربط المنشآت التجارية فيما بينها وتربط بين هذه المنشآت وزبائنها من أجل منع استخدام هذه المنصات في الاتجار بالسلائف لأغراض صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على الترويج لوضع مدونات طوعية لقواعد السلوك لدى قطاع الصناعات الكيميائية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية، الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بغية التشجيع على التحلي بروح المسؤولية في الممارسات التجارية وأنشطة بيع المواد الكيميائية ومنع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة لصنع المخدرات؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٢/٦٢

تعزيز القدرة على الكشف عن العقاقير الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي وتحديد ماهيتها من خلال زيادة التعاون الدولي

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تسلّم بأنّ مشكلة المخدرات العالمية، وبخاصة الأخطار الكبيرة التي يشكلها إنتاج المخدرات الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية، وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، لا تزال تمثل خطراً شديداً على الصحة والسلامة العموميتين وعلى رفاه البشرية،